منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو الثمانين و
واستبعده العراقي وكحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون
من الصحابة ومنهم العشرة ايضا ونص على تواتره ابن عبد
البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين
صحابيا منهم العشرة ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا والتعبير
بذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره عدمه
ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة والحق افرز بشروطه
المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان
بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل ويفيد العلم النظري
قال في شرح النخبة وبشيء أكمال في رده وما تقدم انه لا
يحصره عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل
في خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الاوجه
عندي وقيل في الاثني عشر وقيل في اربعين وقيل في سبعين
وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه
ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص انتهى والله اعلم **معنعن** هو ما روي بلفظ عن
دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع واشار اليه بقوله
كمن سعيد وعن كرم فاستغنى بالمثال عن الحد واختلفوا
في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرهم
انه من المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس وبشرط
ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه
البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة الحديث ومسلم لم
يشترط التلاقي بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم
يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها لكن قال ابن الصلاح
فيما قاله مسلم نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه
ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع واشترط
ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وابو عمرو الداني كونه
معروفا

٩

معروفا بالرواية عنه والقابسي ان يدركه ادراكا بينا وهل
المعنعن من المرسل والمنقطع وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر
اتصاله بمجيئه من طريق اخرى انه سمعه لان عن لا تشعر بشي
من انواع التحمل قال النووي وهو مردود باجماع السلف
فايدة ثانية قال الحافظ ابن حجر قد ترد عن ولا يراد بها حكم اتصال
او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها ام لا بتقدير عن ولا يراد
بها حكم انفصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها ام لا فيقدر محذوف و
اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحاق عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع
منه لانه يستحيل منه ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل
ذلك بتقدير مضاف محذوف **تنبيه الثانية** ذهب جمهور
العلماء ومنهم مالك فيما حكاه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية
بالعنعنة وبين الرواية ان فلانا قال كذا اي لا اعتبار بالحروف
والالفاظ انما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة
من التدليس وقال البرديجي انه محمول على الانقطاع حتى يتبين
السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر لا معنى
لهذا لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سوا قال فيه
قال او ان او عن او سمعت ومن ثم قال العراقي الصواب ان من ادرك
ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس
يحكم لحديثه بالوصل سوا رواه بقال او عن او ان او بذكر او فعل او نحو ها
ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابي او تابعي او
منقطع او لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سوا ادري معن او غير ها
فهذه قاعدة يعمل بها **ومبهم ما فيه راو لم يسم** بالجزم اي لم يسم
ذلك الراوي رجلا او امراة في الحديث او في الاسناد وفايدة
معرفة المبهم زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث
يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة

Copyright King Saud University